

### تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

نظرا لما تلاحظ من ظهور مشكلات أثناء التطبيق العملي للتعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بشأن إلغاء التسجيل .

#### لذايراعى إتباع الآتى :

١. بالنسبة للمسجل الذى تقدم بطلب إلغاء التسجيل وتبين للمأمورية توافر شروط إلغاء التسجيل فى حقه بعد إجراء التحريات اللازمة له فإنه يتم تنفيذ قرار إلغاء تسجيله .

٢. بالنسبة للمسجل الذى ثبت أحقيته فى الإلغاء ولكن تستحق عليه مديونيات لم تسدد فإنه يتم إلغاء تسجيله مع الإشارة فى قرار الإلغاء أو الخطاب الذى يوجه لصاحب الشأن بان هناك مستحقات ضريبية عليه ، وعلى المأمورية فى هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل مستحقات المصلحة .

على الإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ ذلك والعرض بالنتائج .

والله ولى التوفيق

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

« ممدوح سيد عمر »